جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الإدارية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

- **عبد القادر طراش**
- **إدريس بجاج**

إشراف الأستاذة:

د/ أمينة مجذوب

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2020/06/01

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الله زرباني	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. أمينة مجذوب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررًا
د. عيسى أبو القاسم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية:

2020 /2019

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الإدارية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
- عبد القادر طراش
- إدريس بجاج

إشراف الأستاذة:
د/ أمينة مجذوب

السنة الجامعية:
2020 /2019

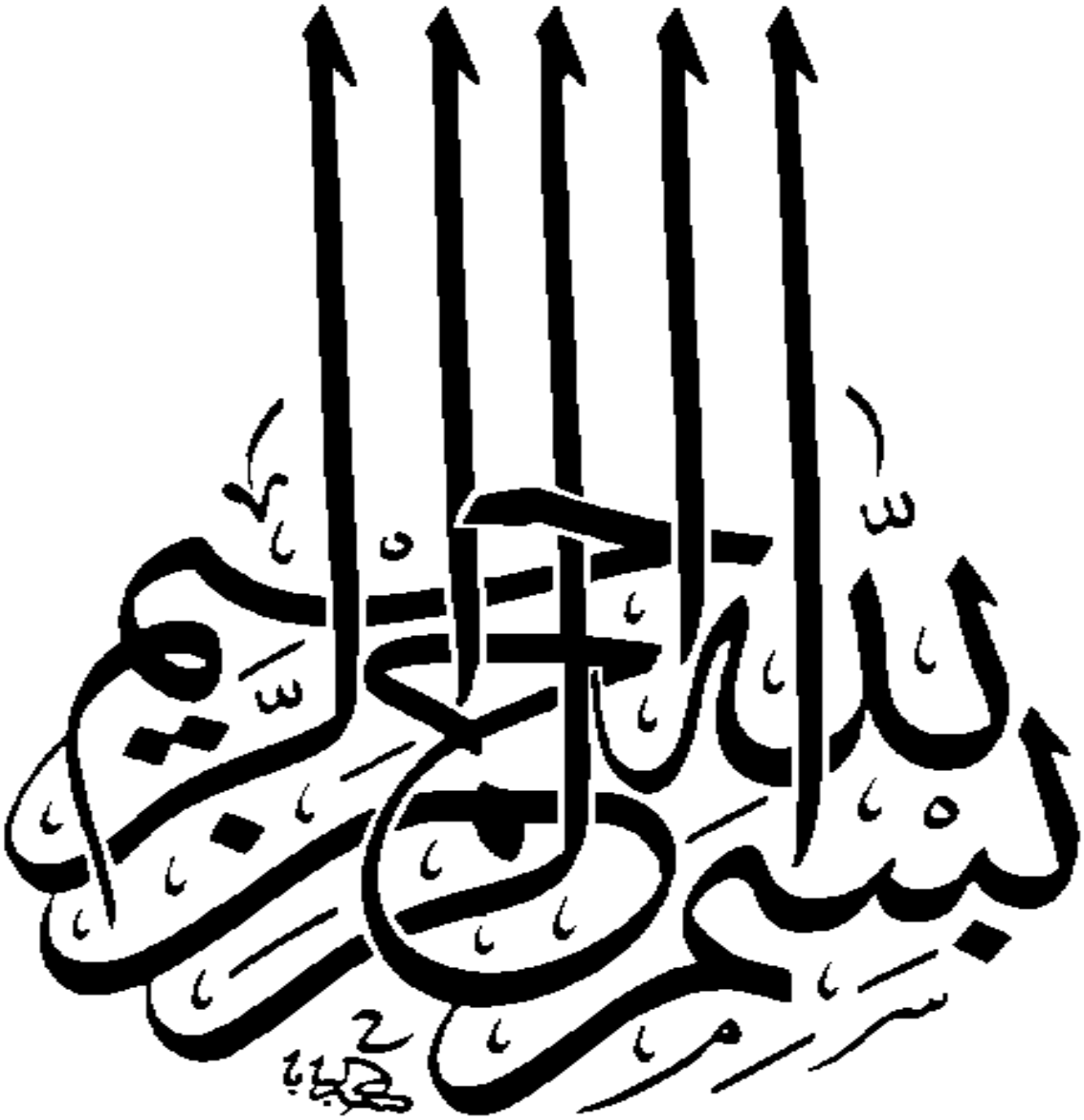
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا

إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[سورة الأعراف :56]

الإهداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: 17]

أولا أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في هذا الكون ،

والدتي ووالدي الكريمين -أطال الله في عمرهما-

وإلى أعمامي وأخوالي وإلى الإخوة والأخوات

وإلى أصدقاء الدراسة قسم الحقوق، تخصص قانون إداري

وإلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث أهدي هذا العمل .

عبد القادر

الإهداء

الحمد لله رب العرش العظيم، الذي جاد علينا بنور العلم، فأنعم علي بتوفيقي في إنجاز المذكرة، وأزكى الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

اهدي عملي هذا :

إلى قرة عيني و نور حياتي و أقرب الناس إلى قلبي إلى من جلبتني إلى هذه الحياة

إلى التي تحت أقدامها الجنة أمي الحبيبة – أطال الله في عمرها –

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي، تاج الرؤوس وكبرياء النفوس أبي الغالي

– أطال الله في عمره–

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إدريس

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد :

تتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذة المشرفة الدكتورة أمينة مجذوب

على قبولها الإشراف على الموضوع ، حيث لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها السديدة

كما نقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق، تخصص قانون إداري .

عبد القادر ، إدريس

ملخص:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في الحماية الإدارية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية، هدفنا إلى التعرف على الدور المهم للهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة، حيث أوضحنا مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة من الصلاحيات التي منحتها للإدارة اللامركزية على اعتبار أنها قريبة من الانشغالات والمشاكل التي تمس الموطنين، حيث يعتبر تدهور البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية.

حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حماية البيئة؛ وذلك بالتطرق للولاية من خلال التطرق لدور الوالي وكذا المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

كما تطرقنا لدور البلدية في حماية البيئة، من خلال التعرف على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية ومن خلال القوانين المتعلقة بالبيئة.

وتناول الفصل الثاني دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وأدوات الحماية، وذلك من خلال التطرق في البداية على الحديث عن دور المديرية الولائية للبيئة ودور المفتشية الجهوية للبيئة.

كما تناولت أيضا الحديث عن الأدوات القانونية لحماية البيئة، حيث هناك أدوات وقائية المتمثلة في الرخصة والحظر والالزام ودراسة التأثير، كما توجد أدوات ردعية لحماية البيئة المتمثلة في الاعذار وسحب أو الإلغاء ووقف النشاط والضريبة على التلوث (الرسم).

الكلمات المفتاحية: الحماية الإدارية، الجماعات المحلية، البيئة، الأدوات القانونية، الهيئات اللامركزية.

Abstract:

Through our study of this topic, which is administrative protection of the environment at the level of local groups, our aim is to identify the important role of bodies in charge of environmental protection at the local level in the field of environmental protection, where we have clarified the extent of attention the Algerian government has given to the environment from the powers that it gave to decentralized management, given that It is close to the concerns and problems affecting citizens, as the deterioration of the environment is one of the most important problems faced by local groups.

Where the study dealt with in the first chapter the role of regional decentralized bodies in protecting the environment, by addressing the mandate by touching on the role of the governor and also the People's State Council in protecting the environment.

We also discussed the role of the municipality in protecting the environment, by identifying the role of the head of the Municipal People's Assembly and the Municipal People's Assembly in protecting the environment through the laws related to the municipality and through laws related to the environment.

The chapter examined the role of the centralized decentralized bodies in protecting the environment and the tools of protection, by touching at the beginning to talk about the role of the State Environmental Directorate and the role of the Regional Environmental Inspectorate.

She also addressed talk about legal tools to protect the environment, as there are preventive tools represented in the license, prohibition, obligation, and study of impact, and there are deterrent tools to protect the environment that are excuses, withdrawal or cancellation, cessation of activity and tax on pollution (drawing).

Key words: administrative protection, local groups, environment, legal tools, decentralized bodies.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: العدد

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

مقدمة

مقدمة:

من خلال تعدد مجالات تدخل الدول الحديثة في إدارة الشؤون العامة وخدمة المواطنين جعلها غير قادرة على الاضطلاع بوظائفها لوحدها، وحاولت الدولة أن تجد آليات ووسائل بديلة تساعدها على تأمين وظائفها العامة من جهة والمحافظة على وحدتها وسيادتها من جهة أخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك لم تجد سوى التنازل عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطنين وعلى قدر من الوعي بحجم المسؤولية المسندة إليها، وهو ما يعرف باللامركزية الإدارية

يَعرف تطبيق النظام الإداري في الجزائر تطبيقا واسعا وسليما، وذلك باعتماده على مقومات أساسية من بينها اللامركزية التي تساهم في إثراء وتجديد أساليب وإجراءات عمل النظام الإداري في الدولة وإثرائه وتغذيته باستمرار بعناصر الواقعية والفعالية لضمان حسن سير التنظيم الإداري ليصبح مرنا وحساسا يستجيب لمعطيات العمل الإداري في الدولة.

ومن بين القضايا الهامة، مشكلة تلوث البيئة التي أصبحت من قضايا الساعة، كونها العامل الأساس للحياة في صحية ودوام البقاء للإنسان، ويظل التلوث المشكلة البيئية الأخطر من بين ما يصادف الإنسان من مشاكل في حياته اليومية، بل هو الصورة الأكثر وضوحا للتدهور البيئي، حيث أصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بتدخل المشرع ومختلف الأجهزة الرسمية، وذلك بسن القوانين ووضع الأنظمة اللازمة.

من هذا المنطلق، وضعت الجزائر مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة،

وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجيزة مركزية في البداية، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحمي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

ويعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطهما الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم علمية البيئة[1].

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في الحماية الإدارية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية، بالتطرق لدور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حماية البيئة، ودور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وأدوات الحماية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الجماعات المحلية في حماية البيئة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

[1] – محمد خروبي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص01.

ما هو دور الولاية في حماية البيئة؟

ما هو دور البلدية في حماية البيئة؟

ما هو دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وماهي الأدوات القانونية لحمايتها؟

وتكمن أهمية موضوع الحماية الإدارية على مستوى الجماعات المحلية إلى أهمية علمية وأخرى عملية، فمن الناحية العلمية يتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه البيئة في حياة الإنسان من جهة، والدور الذي تلعبه الهيئات المركزية في هذا المجال من جهة أخرى، حيث أن البيئة بإعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتحتم عليه التفاعل معها كان لابد له من الحرص على الحفاظ عليها والعمل على ترقيتها، الأمر الذي جسدته النظم الحديثة من خلال المهام التي تمارسها الإدارة في هذا المجال.

أما الناحية العملية فتتمثل في إهتمام الدولة المتزايد بهذا المجال، وتعدد قطاعات والقوانين التي تنظمه وتحديثها قصد المحافظة على البيئة، مما يجعل من مهمة جمعها في بحث واحد يعطي إمكانية تكوين نظرة شاملة عن المجال.

إلى جانب أهمية الموضوع فقد كانت هناك أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية تتمثل في الرغبة في خوض في موضوع من مواضيع الساعة باعتباره يتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيدين الدولي والوطني؛ والمساهمة في وضع تصور لحل المشاكل المتفاقمة للبيئة على مستوى الجماعات المحلية وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في إبراز دور الجماعات المحلية ومجال تدخلها في حماية البيئة، إذ أصبحت هذه الدراسة في الوقت الحاضر تشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدولة الحديثة باعتباره من خلال الدور الهام الذي تقوم به الجماعات المحلية خاصة في مجال البيئة، يجعلها تتحمل مسؤولية أكبر وأضخم لقربها من الأفراد المتسببين في الأضرار بالبيئة.

يهدف البحث إلى إبراز فعالية وأهمية الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر على مستوى الجماعات المحلية من خلال معرفة دور الولاية والبلدية في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية والقوانين الجديدة، كما تهدف الدراسة إلى دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وأدوات الحماية.

ومن بحثنا على الدراسات السابقة المشابهة لموضوع دراستنا استعنا بالدراسات التالية:

- كتاب حماية البيئة في القانوني الجزائري، لعلي سعيدان، الذي استعنا فيه للتعرف على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات.

- كتاب دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، وناس يحي، استعنا به لتعرف دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها.

- كتاب القانون الإداري لدكتور محمد صغير بعلين استعنا لتعرف على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية

إضافة إلى بعض أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير نذكر منها:

- دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر لعبد المجيد رمضان، رسالة نيل شهادة الماجستير. هدفت الدراسة إلى التعريف بمهام الجماعات المحلية والهيئات اللامركزية مع بيان دورها في محاربة التلوث والمحافظة على الصحة العامة في إطار القوانين السارية وذلك من خلال تشريح الواقع البيئي لمنطقة وادي مزاب بولاية غرداية وتحديد مدى مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة وتحسين المحيط في ظل القوانين والتنظيمات السارية.
- الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للوناس يحي، أطروحة دكتوراه ،حيث عرض في دراسته الآليات الوقائية لحماية البيئة بإعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية لتحقيقه،كما تناول

سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الإحتياط والوقاية من خلال عرض الآليات التدخلية والإصلاحية للأضرار البيئية.

أثناء قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات تمثلت في:

- كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها.
- قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال، بالإضافة إلى غلق المكتبات من جراء جائحة كرونة وما تبعها من الحجر الصحي.

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الجزئية للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاعتماد على المراجع والكتب المتخصصة التي تناولت مواضيع الحماية الإدارية على مستوى الجماعات المحلية، ومختلف البيانات والمنشورات الوزارية والمجلات والدوريات المتخصصة وتقارير المنظمات والمؤتمرات المتعلقة بموضوع الدراسة.

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيها لدور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حماية البيئة، حيث تطرقنا في المبحث الأول لدور الولاية في حماية البيئة، وقسمناه إلى مطلبين، الأول تناول دور الوالي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالولاية والقوانين المتعلقة بالبيئة، أما المطلب الثاني فكان حول دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالولاية والقوانين المتعلقة بالبيئة.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لدور البلدية في حماية البيئة، وقسم إلى مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية ومن خلال القوانين المتعلقة بالبيئة، أما المطلب الثاني فكان بعنوان دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية ومن خلال القوانين المتعلقة بالبيئة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وأدوات الحماية، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة، حيث تطرقنا في المطلب الأول للمديرية الولائية للبيئة وفي المطلب الثاني تطرقنا للمفتشية الجهوية للبيئة.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للأدوات القانونية لحماية البيئة، حيث تناولنا في المطلب الأول الأدوات الوقائية المتمثلة في الرخصة والحظر والالزام ودراسة التأثير، أما المطلب الثاني فتطرقنا للأدوات الردعية لحماية البيئة المتمثلة في الاعذار وسحب أو الإلغاء ووقف النشاط والضريبة على التلوث (الرسم).

الفصل الأول

دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حماية البيئة

- المبحث الأول: دور الولاية في حماية البيئة

- المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تمهيد:

تعتبر حماية البيئة مسألة إقليمية أكثر منها قضية مركزية، وذلك لقرب الهيئات اللامركزية الممثلة في الولاية والبلدية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، حيث تختلف هذه المكونات على حسب البيئة والبلدية التي توجد فيها، ونظرًا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات منها الهيئات اللامركزية، حيث تلعب دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، إذ تُعتبران المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرًا للدور المؤثر الذي تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكبر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.

ومن خلال هذا الفصل الموسوم بـ "دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حماية البيئة" نحاول التعرف على دور هذه الهيئات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور الولاية في حماية البيئة

المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

المبحث الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يرأسها والي يكون ممثلا للسلطة التنفيذية للولاية من جهة وممثل مباشر للوزراء من جهة أخرى مهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الولاية، أما المجلس الشعبي فهو يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية، إذ يعتبر هيئة المداولة في الولاية ويختص بالمجال التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

من خلال هذا المبحث نتطرق لنتعرف على دور الولاية في حماية البيئة وذلك من خلال التعرف على دور الوالي في حماية البيئة في المطلب الأول، ودور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الوالي في حماية البيئة

من خلال هذا المطلب نحاول التعرف على دور الوالي في حماية البيئة من خلال التسلسل الزمني للقوانين التي سنها المشرع الجزائري، بدءً بالقوانين السابقة ووصولا إلى آخر قانون 12-07، بالإضافة إلى دور الوالي في القوانين المتعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالولاية

أولاً: دوره من خلال القوانين السابقة:

1- حسب الأمر 83/69

جاء في الأمر رقم 69-83 أن الوالي يمثل السلطة المركزية، أي أنه يمثل الحكومة وكل وزير - فهو أمين سلطة الدولة التي لا تتلاءم وحدتها مع اختلاط المسؤوليات- غير أن توزيع السلطات ليس إجماليا ومطلقا لأنه لا يسمح للوالي بحق التدخل في بعض الميادين كالعدالة والدفاع الوطني والعمل البيداغوجي والمراقبة المالية وتأسيس أو استيفاء الضريبة[1].

[1]- الأمر رقم 83/69، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1489هـ الموافق 22 مايو سنة 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، ع44، الصادرة في 23 مايو 1969م، ص518.

كما نصت المادة 151 والمادة 152 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة، وهو مكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية، وهو يتولى العمل على احترام القوانين وأنظمة الشرطة الإدارية وهو مسؤول عن ضبط النظام العمومي، ويتخذ الوالي بموجب قرار، التدابير الخاصة التنظيمية أو الفرية التي يراها ضرورية، لممارسة المهام المشار إليه في المادة 152 طبق القوانين والأنظمة الجاري به العمل[1].

2- حسب القانون 02/81: يعتبر القانون 02/81[2] تعديل وتتمة للأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية، ولم يشر صراحة إلى دور الوالي في حماية البيئة، وقد أشار في المادة 73 "يقدم الوالي للمجلس الشعبي الولائي أثناء كل دورة عادية عرضًا عامًا يقيم فيه:

- وضعية تنفيذ مخطط التنمية الولاية،
- الإجراءات الرامية إلى تحسين ظروف إنجاز برامج التجهيز والاستثمارات العمومية،
- نشاط المؤسسات والهيئات العمومية ونشاط الوحدات التابعة للقطاع الاشتراكي الموجودة في تراب الولاية[3].

3- حسب القانون رقم 03/83: يعتبر القانون 03/83[4] أول قانون نص صراحة على حماية البيئة، والذي هدف حسب المادة1 من الباب الأول إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[5].

---

[1]- ينظر المواد151، 152، 153 من الأمر رقم 83/69، المصدر السابق، ص531.

[2]- القانون رقم 02/81، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1451هـ الموافق 14 فيفري سنة 1981، المتضمن تعديل وتتميم الأمر 38/69، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389هـ الموافق 23 مايو 1969 والمتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1981.

[3]- المادة 73 من القانون رقم 02/81، المصدر السابق، ص149.

[4]- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

[5]- المادة 1 من القانون رقم 03/83، المصدر السابق، ص381.

حيث حدد القانون 03/83 الهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون ، حيث تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة حسب ما جاء في المادة 7. [1]

4- حسب المرسوم التنفيذي رقم 143/87: حسب هذا المرسوم فإن تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية يتم بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بحماية الطبيعة، بعد استشارة المؤسسات والجماعات المحلية المعنية، حيث نصت المادة 03 على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء تراب لبلدية واحدة أو عدة بلديات[2].

5- حسب المرسوم التنفيذي رقم 149/88: حدد هذا المرسوم في المادة 01 قائمة المنشآت المصنفة ويضبط الأحكام التنظيمية التي تطبق عليها وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع في القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وتلحق بهذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة وترتيبها المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 03/83 والمتعلق بحماية البيئة، تخضع أية منشأة ترد في قائمة المنشآت المصنفة، قبل الشروع في تشغيلها حسب تصنيفها للحصول على رخصة أو للتصريح بها يسلم الرخص الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا[3].

6- حسب القانون 10/03: أعطى القانون رقم 10/03[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوالي صلاحيات عديدة يتولى من خلالها مهمة حماية بيئة ولايته والمحافظة عليها، وذلك

---

[1]- المادة 7 من نفس القانون رقم 03/83، المصدر السابق ، ص382.

[2]- المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 143/87، المؤرخ في 19 شوال عام 1407هـ الموافق 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر ج ج، العدد25، الصادرة في 17 جوان 1987، ص 961، 962.

[3]- المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 149/88، المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408هـ الموافق 26 جوان 1988 الذي يضبط التنظيم يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج، العدد30، الصادرة في 27 بوان 1988، ص 1104

[4]- القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

بحماية مختلف عناصر البيئة، هذه الحماية تبرز من خلال نظام التراخيص الذي يعتمده الوالي، والذي يعد النظام الأنجع للتخفيف من مختلف الانتهاكات التي يتسبب فيها الإنسان، والتي تعتبر عاملا رئيسا في تلويث البيئة وبعرض ذلك أسند للوالي في هذا الإطار صلاحية تلقيه لكل معلومة تتعلق بعناصر البيئة على إقليم ولايته من قبل أي شخص يحوز على معلومات بهذا الخصوص، هذه المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية[1].

كما صدرت قوانين ومراسيم تحدد دور الوالي في حماية البيئة، حيث أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة[2].

وفي القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها فإنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها[3].

ثانيًا: دوره من خلال القوانين الجديدة 12-07

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية، صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون يسهر الوالي على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها، بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي

[1]- المادة 08 من القانون 10/03 ، المصدر السابق.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06، المؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر ج ج، العدد01، الصادرة في 08 جانفي 2006، ص03.

[3]- المادة 42 من القانون 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص15.

بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[1]، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة[2].

الفرع الثاني: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة

أسندت للولاية بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتوضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية بصفتها هيئة إقليمية تتلقى معلومات من شأنها التأثير على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية[3].

كما أشار هذا القانون إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة وتبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها، فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، وأن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري بها العمل للتقليل من التأثير على سلامة البيئة، فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة، ومنه فإن تدخل الوالي بالامتناع عن تسليم الرخص يشكل حماية فعلية للبيئة[4].

ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأ دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية بما فيها الوالي[5]، وإذا نجمت أخطار عن استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء

[1]- المادة 108 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، الصادرة في 29 فيفري 2012، ص19.

[2]- المادة 102، من القانون 12-07، المصدر نفسه، ص18.

[3]- المادة 08 من القانون 10-03، المصدر السابق.

[4]- المادة 19 من القانون 10-03، المصدر نفسه.

[5]- المادة 21 من القانون 10-03، المصدر نفسه.

على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الأجل المحدد، يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1]، كما يُخطر الوالي بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات البيئية[2].

المطلب الثاني:دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

بعد تعرفنا على دور الوالي في حماية البيئة من خلال القوانين السابقة والقانون الجديد 12-07 والقوانين المتعلقة بالبيئة، نتطرق في هذا المطلب لنتعرف على دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالولاية (الفرع الأول)، ودوره من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالولاية

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية، ومظهر التعبير اللامركزية[3]، فهو يمارس إلى جانب اختصاصاته العامة صلاحيات متعلقة بمجال حماية البيئة، ومن خلال هذا الفرع نحاول التعرف على دوره من خلال القوانين المتعلقة بالولاية.

أولاً: دوره من خلال القوانين السابقة

1) دوره حسب قانون الولاية رقم 69-83

حدد دور من خلال الأمر رقم 69-83 السالف الذكر مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي، حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها: أنه طبقا للمواد 74 و75 و 76 أصبح المجلس الشعبي الولائي: يشرع في كل نشاط يمكن أن

[1]- المادة 25 من القانون القانون 10-03، المصدر السابق.

[2]- المادة 101 من القانون 10-03، المصدر نفسه.

[3]- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2010م، ص122.

يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات، يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية، يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات، ومنه فالمشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية[1].

2) دوره حسب قانون الولاية رقم 81-02 :

ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقًا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم، فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة[2] منها:

أ) المرسوم التنفيذي رقم 87- 143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، وأكدت المادة 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

ب)المرسوم التنفيذي رقم88- 149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، وتنص المادة 3 منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

---

[1]- عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010م، ص43.

[2]- عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/2008م، ص172.

ت)إلى جانب تلك المراسيم، يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية[1].

3) دوره حسب قانون الولاية رقم 90-09 :

حددت المادة 58 من القانون رقم 90-09 اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية[2].

كما أشارت المادة 60 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في الإعداد والمصادقة على المخطط الولائي على المدى المتوسط وكذا مخطط التهيئة والتعمير في المادة 62. كما أشارت المواد 66، 67، 69 إلى الدور الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا الفيضانات والجفاف والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال خصوصا توفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب وغيرها[3].

[1]- عبد المجيد رمضان، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر "دراسة حالة حماية البيئة في بلديات وادي ميزاب بولاية غرداية"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م، ص96.

[2]- المادة 58 من القانون رقم 09/90، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 7 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد15، الصادرة في 11 أفريل 1990، ص509.

[3]- ينظر المواد 60، 62، 66. 67، 69 من القانون رقم 09/90، المصدر السابق.

ثانيًا: دوره من خلال القانون الجديد 12-07

نص قانون الولاية الجديد 12-07[1] على العديد من الصلاحيات للمجلس الشعبي الولائي منها ما يهتم بحماية البيئة منها: الصحة العمومية، السياحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية والفلاحة والري والغابات.

وبمتقصي القانون المذكور أعلاه نجد أنه خول للمجلس الشعبي الولائي حسب المادة 78 المساهمة في إعداد مخطط تهيئة الإقليمية والبيئة إذ نصت على "**يساهم المجلس الشعبي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية**".

كما بين المادة 80 و82 من القانون 12-07 الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي في إعداد مخطط الولاية للتنمية وتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعداد تأهيل الصناعة ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك، حيث نصت المادة 80 على "**يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه**"[2].

كما أن للمجلس الشعبي الولائي دور هام في ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الفيضانات والجفاف واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطيير المياه، كما يبادر بالأعمال الموجية إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير إلى جانب حماية التربة وإصلاحها، بالإضافة إلى ذلك يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل أعمال الوقاية

[1]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2]- المادة 80 و 82 من القانون رقم 12-07، المصدر السابق، ص17.

ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويقدم مساعدات في مجال الفلاحة والري وهذا ما نصت على المواد من 84 إلى 87 من القانون 12-07.

الفرع الثاني: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة

من خلال هذا الفرع نحاول الإلمام بدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة نذكر منها:

- **دور المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون حماية البيئة 10-03**[1]:

أسند هذا القانون للمجلس الشعبي الولائي بعض الصلاحيات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، إذ يمكن له إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطات المكلفة بالبيئة وبوصفها أحد السلطات المحلية أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي "شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية"[2]. وطبقا للمادة 28 من القانون 10-03 في إطار حماية البيئة وعدم تلويثها طبقا لمواصفات ISO 14000 تم خلال السنوات الأخيرة توقيع المئات من عقود حسن الأداء البيئي في الجزائر خاصة في مجالات صناعة الحديد والمعادن والإسمنت والكيمياء والصيدلة والصناعات الكهرومنزلية والصناعات الغذائية الفلاحية[3].

يتضح من خلال المادة 08 أعلاه دور المجلس الشعبي الولائي والولاية في تلقي المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية يمكن لها أن تدق ناقوس الخطر وتبادر باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والتدخل بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره.

[1]- القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج، العدد43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 10-03، المصدر نفسه، ص10.

[3] .- Amel Bouakba, **18 groupes industriels s'engagent dans la dépollution**, quotidien La Tribune, Alger, 16 juin 2008.

- دور المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون التهيئة والتعمير 90-29[1]:

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، الإطار العام الذي من خلاله تتدخل السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية، في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والتعمير، التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، نتيجة احترام القواعد والضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة والتعمير[2].

وفي هذا السياق نجد القانون رقم 90-29 قد منح عدة صلاحيات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في إعداد مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وأنماط البناءات المراد تشييدها، وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وتعيين مواقع الأراضي الفلاحية والمناطق الواجب حمايتها[3].

وقد أشار القانون رقم 90-29 المتعلق التهيئة والتعمير بصفة عامة إلى صلاحيات الولاية ودورها في حماية البيئة، تاركا المجال للتنظيم ليفضل في إجراءات تدخل أجهزتها في ممارسة صلاحياتها لتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، فنضمها المرسوم التنفيذي رقم 91-175[4] الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

---

[1]- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر ج ج، العدد51، الصادرة في 15 غشت 2004.

[2]- عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص52.

[3]- بوبكر بزغيش، **حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة**، أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، من 2 إلى 4 ديسمبر 2008، ص77.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، العدد26، الصادرة في 01 جوان سنة 1991.

- **قانون النظام العام للغابات رقم 84-12**[1]:

إن الغابة عنصر طبيعي هش بطيء النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار شتى منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق، الرعي الجائر والقطع الممنوع، ومنها ما يعود إلى الطبيعة، كالأمراض، الانجراف والتصحر[2].

وللغابة دور أساسي في التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والاجتماعي للبلاد، فالغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية، والرعوية، وبصفة عامة فغن الغابات لها أثر مهم في تحسين الظروف البيئية[3].

هدف القانون 84-12 إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابية والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، كما هدف إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانحراف.

وبموجب هذا القانون منحت الولاية عدة صلاحيات من مجال حماية الغابات والتي تعبر وسيلة هامة في حماية البيئة، حيث نصت المادة 06 من القانون 84-12 أن الولاية تتخذ كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو ثلوثا قد يصبها، هذا بالإضافة إلى قيامها بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات، قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية، حيث منحت للولاية بموجب هذا القانون إمكانية تقديمها لرأي الموافقة من عدمه وهذا حسب التأثيرات التي قد تنجم عن مشروع عملية التعرية.

[1]- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج العدد26 الصادر في 26 ديسمبر 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر 1991، ج ر ج ج، العدد62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

[2]- نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001، ص176.

[3]- عبد الحق خنتاش، **مرجع سابق**، ص49.

المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية قاعدة الإقليمية اللامركزية وهي الهيئة الرئيسية في تطبيق تدابير الحماية، فهي مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وللإحاطة بدور البلدية في حماية البيئة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة، إما المطلب الثاني دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

لنجاح قانون حماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية لابد من وجود إدارة محلية فاعلة ذات كفاءات تزود كافة الصلاحيات والمهام في هذا المجال، وبهذا الخصوص فقد بادر المشرع الجزائري بعد اختتام مؤتمر ستوكهولم عام 1972 المشار إليه سابقا، والذي أكد على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في مهمة حماية البيئة.

كون البلدية إحدى هذين المؤسستين؛ أي البلدية والولاية (الجماعات المحلية)، وحسب القانون 11-10 في مادته 15 نص على أن البلدية تتوفر على: هيئة مداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي؛ وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]. ولتعرف على دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي، بالإضافة إلى دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة نقوم بطرح التساؤلات التالية:

[1]- المادة 15 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رج 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد36، الصادرة في 30 جوان 2011م.

ما هو دول رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بدءً من القوانين السابقة من سنة 1972 بعد اختتام مؤتمر ستكهولم إلى غاية قانون القانون الجديد؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نتطرق في الفرع الأول لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية، وفي الفرع الثاني لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القانون الجديد.

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية

عرفت قانونين البلدية عدة تعديلات ابتداءً من القانون 67-24 المؤرخ 18 جانفي 1967، انتهاءً بصدور القانون الجديد10-11 المؤرخ في 22 جويلية2011، ومن خلال هذا الفرع تناول القوانين السابقة التي تطرقت لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة أولاً، ثم نتطرق لدوره في قانون البلدية الجديد رقم 10-11 ثانيًا.

أولاً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القوانين السابقة

- **قانون البلدية رقم 67-24**: [1]

من خلال نصوص الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي، يتضح أن أغلبها موجهة لبعث التنمية الإقتصادية والاجتماعية للبلدية، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها[2].

[1]- الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق ل18 جانفي 1967، المتضمن لقانون البلدية، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة في 18 جانفي 1967.

[2]- عبد المجيد رمضان، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر "دراسة حالة حماية البيئة في بلديات وادي ميزاب بولاية غرداية"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م، ص32.

- **دوره من خلال قانون البلدية رقم 90-08**: [1]

منح القانون 90-08 صلاحيات متعلقة بحماية البيئة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي حسب المادة 69 يتولي نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها؛ والسهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية؛ كما يتولى السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات[2].

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق، وفي حالة الخطر الجسيم والداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها[3].

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

ثانيًا: دوره من خلال القانون الجديد

منح القانون 10-11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات فيما يتعلق بحماية البيئة من السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، بالإضافة الصلاحيات التي وردت في المادة 94 من القانون رقم 10-11 والتي نصت على: "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بمايلي:

- السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛

[1]- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد15، الصادرة في 11 أفريل 1990م.

[2]- المادة 69 من القانون 90-08، المصدر نفسه، ص494.

[3]- المادة 71 من القانون 90-08، المصدر نفسه، ص494.

- المحافظ على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص؛
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية؛
- اتخاذ الإحتياطات والتدابير لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها؛
- السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع؛
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير[1].

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة

بالإضافة إلى الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائر لرئيس المجلس البلدي وكذا المجلس الشعبي البلدي من خلال قانوني البلدية التي تناولنا سابقا، ونظرًا للدور المهم الذي تمارسه البلدية في حماية البيئة فقد صدرت قوانين ومراسيم تحدد صلاحيات البلدية واختصاصها في هذا القطاع نذكر منها:

المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام1401 الموافق لـ10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، حيث جاء في الباب الثاني منه من المادة 7 إلى 13 الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الحفاظ على البيئة والصحة العمومية وتتمثل ففي السهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، ويجب أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والانهج والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية[2].

[1]- المادة 94 من القانون رقم 10-11، المصدر السابق.

[2]- المادة 07 من المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة الطمأنينة العمومية، العدد41، ج ر ج ج، الصادر في 13 أكتوبر 1981م، ص1424.

كما "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره، ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يأتي:

- يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة؛
- يسهر على تنفيذي العمليات المتعلقة بالتطهير؛
- يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة؛
- ينظم تنظيم الانهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم؛
- يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على إنجازها؛
- يضمن تصريف المياه القذرة؛
- يسهر على نظافة البلدية وتجميلها[1].

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي دور في المحافظة على البيئة من خلال مكتب حفظ الصحة البلدية المنشأة بموجب المرسوم رقم 81-146[2]، فهو عبارة عن مصلحة تتكون من مستخدمين تقنيين حسب كل قطاع معني يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية، والمرافقة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، ويهتم لاسيما بما يأتي:

[1]- المادة 08 من المرسوم رقم 81-267، المصدر السابق، ص1424.

[2]- المرسوم رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر ج ج، العدد27، الصادر في 01جويلية 1987.

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة، ويطبق عند الاقتضاء أي إجراء أو برنامج يهدف إلى حفظ الصحة في الجماعات المحلية، ومن قبيل ذلك تنظيم محاربة الحيوانات الضارة وعمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات؛
- يعمل على تحقيق مراقبة نوعية المياه المستعملة سواء للشرب أو الاستحمام، وكذا نوعية المواد الغذائية المخزونة والموزعة[1].

حسب القانون رقم 84-12[2] لقانون الغابات، كون الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهددة بعدة مخاطر، مثل تعرية الأراضي، الحرائق الأمراض الغابية، عملية الرعي والبناء واستخراج المواد وكافة الاستغلاليات الغابية الفوضوية وغير الشرعية، فضلا عن أسباب ومخاطر الانجراف والتصحر والرعي المجحف، الأمر الذي تطلب خلق نظام قانوني للثروة الغابية في الجزائر يتكفل بتحديد وضبط استغلال هذه الثروة[3].

وفي هذا المجال أصدر المشرع قانون متضمن النظام العام للغابات[4]، الذي منح دور للبلدية في هذا المجال وهو ما نلاحظه من خلال المادة 29 التي تمنع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعن بُعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا وعموما أن الأملاك الغابية الوطنية تتضمن إلى جانب الغابات الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية، وفي نفس السياق، وباعتبار أن هذه الغابات

[1]- سعيد سعيدي، دور البلدية في حماية البيئة: بين صنع القرار وضعف التنفيذي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013م، ص14.

[2]- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 جويلية سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة في 26 جويلية 1984.

[3]- محمد بوشكير، الثروة الغابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد03، 2003م، ص51.

[4]- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج، العدد26، الصادر في 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانوني رقم 91-20، المؤرخ في 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر ج ج، العدد62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

تعتبر ملكا للجماعة المحلية في كل عمل تقوم به الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة المعنية بعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية[1]، وفيما يتعلق بتهيئة الغابات فلا يتم إعداد المخطط من طرف الوزير إلا بعد استشارة المجموعات المحلية.

ومن خلال المرسوم رقم 81-287 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وطبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم فللبلدية تتولى في طار حماية الغابات؛ السهر على تطبيق التنظيم وتسهيل أي إجراء يرمي لمكافحة الحرائق والأمراض[2]، وفي مجال حماية الطبيعة فإن البلدية تقوم بإنجاز المساحات الخضراء والعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ومراقبة جمعيات الصيد البري، وتحت عنوان استصلاح الأراضي فإن البلدية تدعم كل عمل يصبو لمكافحة الانجراف والتصحر وتوسعة الثروة الغابية، إضافة إلى إنشاء وتسيير المشاتل البلدية[3]، وتتلقى البلدية مساعدة تقنية من الدولة في الدراسات والإنجازات وذلك طبقا للمادة 08 من هذا المرسوم.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة غير مباشرة، وذلك باعتباره ضابطا للشرطة القضائية بموجب المادة 92 من قانون البلدية الجديد، إلا أنه تبقى ممارسة هذه الصلاحية نسبية ومحتشمة، وكمثال عن قصور المعايير الممنوحة لبلدية لحماية الغابات نذكر حالة تنازلها عن أراضيها للخواص في إطار عقود الامتياز كالمحاجر التي يجب استغلالها بطريقة تضمن عند نهاية الاستغلال صلاحية استعمال الأرض، وتعيد لموقعها المظهر النظيف، إلا أنه من الناحية الواقعية يصعب تدارك الآثار التي تسببها المحاجر؛ فلا نكتفي بالمظهر النظيف للموقع بل يجب أن يكون مظهرا نظيفا ومقبولا بيئيا[4].

[1]- ينظر المادة 18، 37، من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المصدر السابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم رقم 81-287، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

[3]- المادة 03 و 04 من المرسوم رقم 81-287، المصدر السابق.

[4]- مصطفى كراجي، كيفية تطبيق التشريع المتفق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة الإدارة، المجلد06، العدد01، الجزائر، 1996، ص19.

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية، ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وممثل قاعدة اللامركزية، ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية من خلال القانون البلدية الجديد رقم 10-11 في مجال التهيئة والتنمية، حيث يقوم بإعداد برامجه السنوية المعتمدة لسنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له، وكونه؛ إلى المجلس الشعبي البلدي جزء من مكونات جهاز اللامركزية الإقليمية فقد منحه المشرع صلاحيات في مجال المحافظة على البيئة، وهو ما سنحاول معرفة من هذا المطلب ومن أجل ذلك قمنا بطرح التساؤل التالي:

ما هو دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية والقوانين المتعلقة بالبيئة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

تطرقنا في الفرع الأول لدور المجلس الشعبي البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية، حيث قسمناه إلى عنصرين تناول في العنصر الأول دوره من خلال القوانين السابقة التي تناولت صلاحياته في حماية البيئة بدأ من القانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، انتهاء بالقانون 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، في العنصر الثاني تطرقنا لدوره حسب قانوني البلدية الجديد 11-10.

أما الفرع الثاني فحاولنا من خلال التعرف على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية

أولاً: دوره المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القوانين السابقة

1) دوره من خلال قانون البلدية رقم 67-24: [1]

وردت اختصاصات البلدية في الأمر 67-24 في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البلدي من المادة 135 إلى 170، شملت هذه الاختصاصات المتعلقة بالبلدية مجال التنمية الإقتصادية والاجتماعي، التجهيز، الإنعاش الإقتصادي، التنمية الفلاحية، السياحة، كما جاء في المادة 140 على أن دور المجلس الشعبي البلدي الحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق ويقوم بتشجيعها وتركيزها لأجل الاستثمار الفلاحي في البلدية من أجل تهيئة وتوسيع المساحات الخضراء والغابية في إطار تطوير وتحسين البيئة.

2) دوره من خلال قانون البلدية رقم 81-09: [2]

جاء القانون 81-09 كتعديل للأمر رقم 67-24، وفي مجال التدابير المرتبطة بحماية البيئة فقد وسع أكثر لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتحسين المحيط لما ورد في المادة 139 مكرر1 التي تنص على أن "المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، مع تشجيع إنشاء الجمعيات المساهمة في حماية البيئة وصيانتها من كل أشكال التلوث" [3].

كما أسند قانون 81-09 صلاحية أخرى للمجلس الشعبي البلدي تمكنه بعد استشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة، وذلك بعد أن تضررت المدن بشكل كبير في محيطها ونظامها العام، بسبب الفوضى في قطاع النقل[4].

[1]- المادة 140 من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المصدر السابق، ص102.

[2]- القانون رقم 81-09، المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق لـ4 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24، المؤرخ في 7 شوال عام1386 الموافق لـ18 جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، العدد27، الصادرة في 07 جويلية 1981م.

[3]- المادة 139 مكرر 1 من القانون رقم 81-09، المصدر نفسه ، ص912.

[4]- المادة 146 مكرر من القانون رقم 81-09، المصدر نفسه ، ص922.

3)دوره من خلال قانون البلدية رقم 90-08: [1]

منح القانون 90-08 صلاحيات عديدة للمجلس البلدي، وتمثلت المهام الموكلة له في إطار حماية البيئة حي المادة 91 التحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما له الحق حسب الماد 92 من نفس القانون المذكور أعلاه أن يبدي رأيه في المشاريع المزمع إنشاءها على تراب البلدية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، كما يتوجب عليه أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء[2].

ثانيًا: دوره من خلال القانون الجديد

خول القانون رقم 11-10 للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة وهي:

1) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد البرامج السنوية لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[3]، حيث تُعد البلدية مخططها التنموي وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية[4].

كما خول القانون رقم 11-10 للمجلس الشعبي البلدي حسب ما جاء في المواد: من 108 إلى 110بالإضافة إلى المادة 112، أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ويسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما

[1]- القانون رقم 90-08، المصدر السابق.

[2]- ينظر المواد 91، 92، 94 من القانون 90-08، المرجع نفسه، ص496.

[3]- المادة 107 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق، ص17.

[4]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار المعلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م، ص158.

عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، ويساهم في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما، وتخضع إقامة المشاريع في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[1].

2) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تتكلف البلدية في إطار التعمير التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية، أما في إطار حماية التراث المعماري تسهر البلدية على المحافظ وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[2].

3) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في النظافة وحفظ الصحة:

نصت المادة 126 من القانون 11-10 على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياد الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- صيانة الطرقات البلدية[3].

[1]- ينظر المواد 108، 109، 110 و112 107 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق، ص17.

[2]- المادة 115 و116 من القانون رقم 11-10، المصدر نفسه، ص18.

[3]- المادة 126 من القانون رقم 10-11، المصدر نفسه، ص19.

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في المحافظ على البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة

أدى التطور السريع في مجال الصناعة والبناء والتشييد إلى إلحاق أضرار معتبرة بالأوسط البيئية المختلفة على حساب المواد الطبيعية والبيئة بصفة عامة، هذه الأسباب وأخرى جعلت من القوانين التي ترتبط بالبلدية ارتباطا مباشرًا لا تفي بالغرض في مجال حماية البيئة بصورة كاملة، ما أدى إلى جعل المشرع يجتهد أكثر في صياغة نصوص قانونية قطاعية تخدم البيئة[1]، إذ وضع نصوص تهدف لحماية الثروة المائية والغابية باعتبارهما العنصر الأساسي في البيئة الطبيعية

فماهي اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة؟

أولاً: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات

من أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة للبلدية من جهة وقصورها عن أداء دورها من جهة أخر سارع المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد عبر المدن.

وفي هذا الصدد جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها (رسكلتها)، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

[1] – الغوثي بن ملحة، **حول حماية البيئة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994م، ص718.

إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[1].

ويكتسي القانون 01-19 أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة 1 منه إلى إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي[2].

وللبلدية صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها: تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها، كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية ،تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للمادة 32 من هذا القانون، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية وما شابهها، وقد خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص، وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم المادة 33 من قانون 01-19، تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل، تبادر بالقيام بكل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للم 38 من القانون 01-19[3].

[1]- المادة 02 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد،77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001م، ص10.

[2]- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص110.

[3]- علي سعيدان، **حماية البيئة في القانوني الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م، ص245.

ثانيًا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها

يعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة، وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها اتخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة، تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى، تشارك في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية[1].

لا يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي، يبادر رئيس المجلس البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي، كما يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع أي مريض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة وهذا حماية للمجتمع من الأخطار التي قد يسببها هذا المريض ،كما كلف طبقا للم 144 بزيارة مصالح الأمراض العقلية مرتين في السنة على الأقل لتحسين أحوال المرضى فيها . وفي الأخير استنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها وأثر أكبر في حماية البيئة بصفة عامة[2].

[1]- وناس يحي، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، دار الغرب، وهران، 2003م، ص ص74-57.

[2]- عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانوني تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010م، ص61-61.

خلاصة الفصل:

مما سبق نخلص أن الهيئات الإقليمية في مجال حماية البيئة أن المشرع الجزائري منح لها صلاحيات واسعة، حيث يتضح أن الولاية تمتلك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع، وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين، وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده ،وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة

كما أن صلاحيات البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي الهيئة التداولية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية العديد من الصلاحيات في مجال المحافظة على البيئة قد عرفت تطورات من خلال القوانين السابقة بدأً من قانون 1967 إلى غاية قانون البلدية رقم 11-10 الذي واكب القانون الدولي في مجال حماية البيئة بمختلف عناصرها.

الفصل الثاني

دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وأدوات الحماية

المبحث الأول: دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة

المبحث الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة

تمهيد:

تحضى البيئة وحمايتها من مخاطر التلوث في عصرنا الحالي اهتماما واسعا وذلك حفاظا على سلامتها ومقوماتها ومصادرها التي هي أساس للاستمرار في حياة بشرية آمنة، بعد التجاوزات السلبية التي قام بها الإنسان الناتجة عن التطورات الصناعية والتكنولوجيا الحديثة المتسببة في تلوث البيئة بأخطر المواد الضارة، ومن المعلوم أن البيئة تعتبر مصدر هام في حياة الأفراد ومعيشتهم وذلك راجع للموارد الهامة التي تخرج من باطنها ويتزود بها الإنسان في شتى الميادين لذا وجب المحافظة عليها.

وفي هذا السياق وضع المشروع الجزائري حماية البيئة من أولوياته، حيث أرسى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من الميكانيزمات التي بدورها تمارس من قبل هيئات مختصة، وذلك بغية وقف نزيف الضرر الناجم عن الإخلال بالبيئة وضبط الأفراد من أجل المحافظة عليها.

ومن خلال هذا الفصل الموسوم بـ "دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وأدوات الحماية" نحاول التعرف على دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة والأدوات القانونية لحمايتها وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة.

المبحث الأول: دور الهيئات اللامركزية المرفقية في لحماية البيئة

قصد المحافظة على البيئة وحمايتها فإنه يستوجب وجود نصوص وقوانين تكفل الحفاظ عليها وكذا وجود هياكل وأجهزة على المستوى المحلي من أجل ترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع. مما سبق ومن خلال هذا المبحث نتطرق لدور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة، فما هو دور هذه الهيئات المرفقية في حماية البيئة؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول مديرية البيئة، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه للمفتشية الجهورية للبيئة.

المطلب الأول: مديرية البيئة

استحدث المشرع الجزائري مفتشية ولائية للبيئة لموجب المرسوم[1] رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، تسير تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، إلا أنه سرعان ما عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 03-494 لتصبح تسمية المفتشية على مستوى الولاية بمديرية البيئة، يديرها مدير يعين بمرسوم رئاسي، بالرغم من أن مهامها لم تتغير وبقيت كما هو منصوص عليها في المرسوم 96-60.

وعليه يتم التطرق إلى مهام المديرية الولاية للبيئة (الفرع الأول)، ثم تنظيم مديرية البيئة للولاية ومهام مفتشي البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام مديرية البيئة

إضافة إلى الدور التنسيقي الذي تقوم به مديريات البيئة بين البلديات على مستوى الولاية، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نموذج شمولي لربط نسيج العلاقات بين مختلف المصالح اللامركزية المحلية التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية، والتي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري، الغابات حفظ الصحة النباتية والحيوانية،

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 المرافق 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، العدد 7، الصادرة في 28 جانفي 1996.

والفلاحة، الصناعة، الطاقة، الثقافة، السياحة والبيئة، هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة[1]؛ والتي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.

تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث، والمضار، والتصحر، وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[2].

الفرع الثاني: تنظيم مديرية البيئة للولاية ومهام مفتشي البيئة

أولاً: تنظيم مديرية البيئة للولاية

تُنظم مديريات البيئة للولايات وفق المادية الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 في مصالح ومكاتب يمكن أن تتكون من مصلحتين اثنين (2) إلى سبع (7) مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب كحد أقصى، وذلك حسب أهمية المهام المنوطة بها.

وجاء بعد ذلك القرار الوزاري المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية بتفويض من الأمين العام للحكومة، المؤرخ في 28 ماي 2007[3]، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة الثالثة أعلاه ويهدف إلى تنظيم مديريات البيئة للولايات.

تنص المادة الثاني من هذا القرار أن مديريات البيئة لولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة تتهيكل في ست (6) مصالح هي كمايلي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن إحداث للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 21 ديسمبر 2003.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المصدر السابق، ص09.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر ج ج، العدد57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

1- **مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئة:** تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل، وتتضمن مكتبين:

- **مكتب حماية النبات والحيوان،**
- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية.

تتضمن هذه المصلحة في ولايات الجزائر ووهران وعنابة، وهي ولايات ساحلية كبرى، مكتبا ثالثا يسمى: مكتب متابعة أعمال تثمين الساحل وحمايته.

2- **مصلحة البيئة الصحراوية:** تكلف هذه المصلحة بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة وتثمينها، تتضمن مكتبين هما:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها.
- ومكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري.

3- **مصلحة البيئة الصناعية:** تتولى القيام باتخاذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة، وتضم مكتبين:

- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية وبرنامج إزالة التلوث.
- مكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتثمين هذه النفايات.

4- **مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية:** وتتولى تنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال والإعلام والتربية البيئية، وتضم هذه المصلحة بدورها مكتبين: مكتب التحسيس والإعلام؛ مكتب التربية البيئية[1].

[1]- المادة 02 من القرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق 28 ماي 2007، المصدر السابق، ص22-24.

5- **مصلحة التنظيم والتراخيص:** تقوم بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفا فيها وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة، وتضم المصلحة كذلك مكتبين هما:

- مكتب التنظيم والمنازعات.
- مكتب التراخيص.

6- **مصلحة الإدارة والوسائل:** وهي المصلحة التي تشكل الهيكل الإداري لجميع المؤسسات الإدارية تقوم بمهمة تسيير المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية وتضم مكتبين:

- مكتب تسيير المستخدمين.
- مكتب الميزانية والوسائل[1].

ثانيًا: مهام مفتشي البيئة

يكلف مفتش البيئة بمكافحة التلوث الحضري بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة إلى، ويعاونه في ذلك رؤساء البلديات واللجان الولائية التي تم إنشاءها لأجل معاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية باقتراح من مديرية البيئة، وتتكفل هذه اللجان بما يلي[2]:

أ) اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.

ب)الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولايات.

ت)إنجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات.

ث)متابعة إزالة المزابل التي تم إنشاؤها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي.

ج) إحصاء دقيق عن كل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية.

ح) اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل إذ تعطى الأولوية لمديرية البيئة لمكافحة الاستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ من أجل وضع حد

[1]- المادة 02 من القرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق 28 ماي 2007، المصدر السابق، ص24.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المصدر السابق، ص09.

لعملية النهب المتواصل وفي هذا الإطار تم تسجيل غلق مجموعة من مناجم الرمل التابعة لكل من ولايات: مستغانم، عين تموشنت، الطارف،

خ) تساهم مديرية البيئة في تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة (اليوم العالمي للبيئة، اليوم العالمي للشجرة،...) ذلك أن هذه المهمة تعد وسيلة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع المدني وفتح كل الأبواب أمام المواطنين في صنع القرارات على المستوى المحلي.

ويقوم المفتش بمختلف هذه المهام وفق برنامج سنوي مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة، كما يمكنهم القيام بمهام وتحقيقات تتعلق بمجالات خاصة خارج هذا البرنامج إما بطلب من الوزير المكلف بحماية البيئة، أو من طرف الوالي المعني، على أن تنتهي مهامهم بتقارير يرفعونها إما إلى الوزير المكلف بحماية البيئة، أو إلى الوالي المعني بالمهمة موضوع التقرير.

كما يتمتع مفتشو البيئة بتمثيل الإدارة أمام القضاء[1]، كونهم أعضاء محلفون، مما يسمح لهم بالاستعانة بالقوة العمومية على مستوى الولاية خلال التحقيقات والتحريات التي يقومون بها[2].

إلا أن العمل المحلي يواجه مشاكل تعيق سيره، على رأسها مبدأ الاختصاص الإقليمي والسبب أن الجماعات الإقليمية عندما تباشر اختصاصاتها لا تتجاوز حدود إقليمها، وإذا حصل ذلك ينتج عنه ما يسمى عيب عدم الاختصاص، وهذا القيد يعرقلها في تحقيق الفعالية في حماية البيئة وتسييرها ويعود سبب هذا التراجع إلى خصوصيات التي يتميز بها قطاع البيئة، يظهر ذلك في امتداد وت ا ربط وتداخل وتجانس الأوساط الطبيعية لموضوع الحماية إلى ما وراء حدود الاختصاص الإقليمي.

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المؤرخ في 22 يوليو 2003، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر ج ج، العدد 43.

[2]- المادة 111 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية2003، ص22.

المطلب الثاني: المفتشية الجهوية للبيئة

وقد حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-59[1] على تحديد تسمية خمس مفتشيات جهوية ومقارها واختصاصها الإقليمي، وقد حددت أحكام المرسوم مهام المفتشية الجهوية للبيئة (الفرع الأول) والتي تتشارك فيها مع المفتشية الجهوية للبيئة في مجال المراقبة والتفتيش دوريا، إضافة للدور التنسيقي لها (الفرع الثانية).

الفرع الأولى: مهام المفتشيات الجهوية للبيئة

تتمثل مهام المفتشيات الجهوية للبيئة في أنها تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها، وتقترح أي تدبير مادي أو قانوني يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية والتقويمية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، وتقوم في حالة حدوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية وأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية، كما يمكن لها أن تقوم بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها[2]، وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة[3].

الفرع الثاني: الدور التنسيقي للمفتشية

تقوم المفتشية الجهوية بالتنسيق بين الولايات، والإدارة المركزية وهيئاتها الإقليمية، بالإضافة إلى تنسيق العمل مع مديريات أخرى لها علاقة بالبيئة من خلال تشكيل لجنة ولائية على مستوى كل مديرية على مستوى الولاية.

---

[1]- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص62.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المصدر السابق، ص08.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59، المصدر نفسه.

ويعتبر مديرو مصالح الدولة والمسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية كيفما كانت تسميتها، أعضاء في مجلس الولاية، يخضعون في الإشراف على أعمالهم إلى سلطة الوالي، ومن ضمن هذه الهيئات الإدارية المحلية على سبيل المثال لا الحصر مديرية الموارد المائية، محافظة الغابات، المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية الطاقة والمناجم، مديرية الحماية المدنية، مديرية التعمير والبناء، المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية، مديرية النقل الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[1]...

ويتمثل دورها أساسا في الاستشارة وابداء الرأي خاصة في مجال منح رخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة .فبهذا تكون مختلف القطاعات على المستوى المحلي إطارا تشاوريا لمصالح الدولة وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية[2]، لمساندة ومساعدة الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة.

وينص المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس (5) مفتشيات جهوية، وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولاية التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة، حدد المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مهام المفتشية العامة للبيئة، التي تقوم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية، كما تجري تحقيقيات يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يُحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية[3].

[1]- بوعلام بوزيدي، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص60.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المصدر السابق.

[3]- أمين نجار، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص139.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة

من أجل حماية البيئة وتنميتها تستعمل الهيئات اللامركزية وسائل أو الأدوات الوقائية لحماية البيئة والمتمثل في نظام الرخصة والإلزام، الحظر، دراسة التأثير، كما توجد الأدوات الردعية التي يعاقب كل من خالف مضمون هذه الوسائل والإجراءات الإدارية من خلال الإعذار (الإخطار) سحب الإلغاء (الترخيص)، وقف النشاط، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لتعرف على الأدوات القانونية لحماية البيئة، حيث نتناول في المطلب الأول للأدوات الوقائية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه للأدوات الردعية لحماية البيئة

المطلب الأول: الأدوات الوقائية لحماية البيئة

نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على جملة من الأدوات الوقائية لحماية البيئة، حيث جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، وعلي سنتطرق إلى بيان هذه الأدوات والتدابير المعنية بالحماية مبرزين في ذلك نظام الرخصة والحظر والإلزام (الفرع الأول)، مرورا دراسة التأثير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الرخصة والحظر والإلزام

يعتبر نظام التراخيص من أهم الوسائل التي تظهر فيها السلطة التقديرية للإدارة البيئية وذلك من أجل تقييد تصرفات وأعمال بعض الأفراد التي من شأنها الإخلال بالبيئة والإضرار بها، وذلك من خلال الحصول على ترخيص إداري مسبق.

أولاً: نظام الرخصة: يعتبر نظام الترخيص من أهم الوسائل التي تعول عليها الإدارة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، فالحكمة من فرض هذا النظام في المجال البيئي هو تمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة – وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي- وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلالها إذ استدعى الأمر ذلك[1].

[1]- محمد الأمين كمال، **الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام البيئة**، مجلة الفقه والقانون، العدد02، 04 ديسمبر 2012، ص04.

من خلال ما سبق ذكره يعرف نظام الترخيص على أنه ذلك "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن"[1]، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.

ومن هذا التعريف نستنتج أن الأصل في الترخيص دائم ما لم ينص فيه توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.

في هذه الصورة يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم، شريطة الحصول على موافقة وإذن الإدارة مسبقا، وإلا كان ذلك مخالفا للقانون ومعاقبا عليه[2]، أما فيما يخص السلطة المختصة في إصداره فقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة التراخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من السلطات المحلية كما في حالة رخصة البناء.

نجد في واقع التشريع الجزائري أمثلة كثيرة تدور في فلك نظام الترخيص في مجال حماية البيئة نوجزها فيمايلي:

1- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

أ) **رخصة استغلال المنشآت المصنفة:** حدد القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المنشآت المصنفة في خضم المادة 18[3] على أنها "**تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوية عومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن**

[1]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص170.

[2]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص282.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، العدد43، 2003، ص ص 11-12.

والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 2 على أنها "**كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة**"[1].

أما عن رخصة استغلال المؤسسة المصنفة فقد نصت عليها المادة 4[2] من المرسوم السالف الذكر بقولها "**تعد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة**"، كما يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، ودراسة خطر إضافة إلى تحقيق عمومي[3].

هذا ونصت المادة 28[4] من القانون 03-10 على تعيين مندوبا للبيئة لكل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة للترخيص، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 05-240 ليحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.

ب)رخصة إدارة وتسيير النفايات: بالرجوع إلى المادة 02[5] من القانون 01-19 نجدها بدورها نصت على كيفية تسيير النفايات وإدارتها بقولها "يرتكز تسيير النفايات وإدارتها على مجموعة من المبادئ كالوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات بالإضافة إلى تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها".

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 ماي 2006، جر ج ج، العدد37، 2006، ص10.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق، ص10.

[3]- المادة 05، المصدر نفسه، ص10.

[4]- المادة 28 من القانون 03-10، المصدر السابق، ص12.

[5]- المادة 02 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر، ج ر ج ج، العدد 77، 2001، ص10.

وتقع مسؤولية تسيير البيئة على عاتق الوزير المكلف بالبيئة، أما معالجة النفايات المنزلية فتخضع لمخطط بلدي لتسييرها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أي أن عاتق تسييرها يقع على البلدية[1].

2- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني (رخصة البناء)

للحد من تجاوزات الأشخاص في تسوية البيئة التي يعيشون فيها، عملت مختلف تشريعات دول العالم ومنها الجزائرية على وضع ترسانة من القوانين الهادفة لتنظيم حركة البناء والتشييد وفق قواعد مرسومة وعدم تركها لأهواء الأفراد على نحو يضمن الحماية اللازمة للبيئة، وتعد رخصة البناء أهم أداة تعمل على تجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسع العمراني.

ويعتبر تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء، هو أول الحقوق والحريات الفردية التي تم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام، لأن الضمان الأساسي لاحترام قواعد العمران، هي أن تستند أعمال البناء إلى تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية حاجيتهم المختلفة من البناء محافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار[2]، حيث أضحت المدن عبارة عن مباني وعمارات إسمنتية لا توفر أي سبيل للراحة النفسية الجسدية للمواطنين[3].

كما تعد رخصة البناء حسب ما هو وارد في قانون التعمير، قرار إداري صادر عن جهات إدارية مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في حدود ونطاق اختصاصه[4].

---

[1]- المواد 31-32، من القانون 01-19، المصدر السابق، ص14.

[2]- الزين عزري، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005، ص02.

[3] -Fayçal SAHLI, **La répercussion de la politique urbaine en Algérie sur l'espace public : Cas de la ville de Msila,** Mémoire de magistère, Institut de gestion des techniques urbaines, Université de Msila, 2008 – 2009, pp 131- 150.

[4]- حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص100.

هذا وتساهم رخصة البناء بشكل إيجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني يظهر ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة ومن خلال تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة.

3- الرخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية المورد الأساسي للمياه العذبة والمياه المستعملة في المجال الفلاحي أو الصناعي، وحدد القانون 05-12 المتعلق بالمياه القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.

والهدف من استعمال الموارد المائية هو ضمان التزود بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الإقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء[1].

ثانيًا: نظام الحظر:

يعتبر الحظر أهم أداة تعول عليها الإدارة لمنع بعض التصرفات الخطيرة الصادرة من الأفراد، عن طريق القرارات الإدارية[2]، وباعتبار أن أغلب قواعد البيئة هي قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فالحظر يعتبر صورة من صور تلك القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ومؤدى ذلك أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرار فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما[3].

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426 الموافق 4 غشت 2005، ج ر ج ج، العدد60، 2005، ص04.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص135.

[3]- محمد دربال، **مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة**، مجلة الفكر، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص104.

وحتى يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد من أن يكون نهائيا ومطلقا وألا تعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي، هذا وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من القواعد التي نصت على الحظر، على غرارها القانون 03-10 في المادة 33 التي تنص في فحواها على أنه "**يمكن عند الاقتضاء حضر القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي**"[1].

ثالثًا: نظام الإلزام

من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع تنظيمي آمر، وانطلاقا من هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، فقد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[2].

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء وقائي وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، أما الإلزام فيعتبر إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس مبدأ الحماية والمحافظة على البيئة[3].

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة هي ثرية في الغاية بمثل هذه القواعد، بكون ان حماية البيئة في الواقع العملي يعد عملا ذا مصلحة عامة، وهذا المبدأ في حقيقة الأمر تتفرع عنه عدة التزامات بيئية تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، وبالتالي فإن حماية البيئة

[1]- المادة 33 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق، ص13.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص339.

[3]- منصوري بجاجي، **الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص65.

مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري، وعليه تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام[1].

وبالرجوع إلى القانون الأساسي 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، نجد العديد من الأمثلة التي تعمل على تجسيد نظام الإلزام، حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين، مثل الأوامر الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الخاصة بهدم بناية متداعية وآيلة للسقوط. هذا و ألزمت المادة 60[2] من القانون 03-10 تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات حماية البيئة. وفيما يخص النفايات وتسييرها فقد ألزم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عن كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

الفرع الثاني:دراسة التأثير على البيئة

تعرف دارسة التأثير بأنها "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها"[3].

---

[1]- صفيان بن قري، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص56.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق، ص16.

[3]- تركية سايح، **نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالية البيئة**، مجلة الندوة والدراسات القانية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص126.

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام دراسة التأثير على البيئة بمقتضى قانون حماية البيئة 10-83، وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب وضرورته من خلال انتقاء إقامة مشروعات ملوثة والحد من آثارها فإن تجسيده ضمن المنظومة القانونية عرف نوعا من التأخر. وتناول القانون 10-03 دراسة التأثير في الفصل الرابع وتحديدا في المادة 15[1] التي بدورها تكلمت عن المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.

أما عن مضمون دراسة التأثير فقد نصت المادة 16 من القانون 10-03 على أن يحدد محتوى دراسة التأثير عن طريق التنظيم على أن يتضمن على الأقل[2]:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعي والإقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة. هذا وصدر المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير حيث نصت المادة 6[3] منه على جميع النقاط التي يتضمنها محتوى دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.

[1]- المادة 15 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق، ص11.

[2]- المادة 16، المصدر نفسه، ص11.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2 جمادى الأولى 428 الموافق 19 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد34، 2007، ص93.

أولاً: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

كرس المشرع الجزائري معيارين يسمح بموجبهما تحديد المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة وهما كل من معيار "الحجم" ومعيار الآثار[1]، فحسب نص المادة 15 من القانون 10-03 فإنه تخضع لدراسة التأثير على البيئة جميع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، كل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورًا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المذكور أعلاه وفي ملحقه الأول المتضمن قائمة المشاريع ويجب إخضاعها لدراسة التأثير وعددها 29 مشروع[2].

ثانيًا: المشاريع التي تخضع لموجز التأثير على البيئة

أرفق ذات المرسوم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة بملحق ثان يتضمن قائمة بالمشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة والتي تقدر بـ14 نوع من المشاريع[3].

أما فيما يخص محتوى دراسة التأثير فهو يشمل على العناصر التالية[4]:

- تقدين صاحب المشروع لقبه ومقر شركته وعند الاقتضاء شركته وخبرته المتمثلة في مجال المشروع المزمع القيام بها في المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسة.

---

[1]- بن ناصر يوسف، **رخصة البناء وحماية البيئة، مجلة العمران**، مخبر القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة عنابة، عدد خاص، 2000، ص60.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق، ص95.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المصدر نفسه، ص95.

[4]- المادة 16 من القانون 03-10، المصدر السابق.

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح تأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وصف للتأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك وإعادة المواقع إلى ما كانت عليها.
- تقييم آثار النشاط المزمع القيام به على الوسط البيئي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والإقتصادية.
- يقيم التأثير المتوقع والغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والطويل على البيئة.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المجمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيقات أو التعويضات المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل أخر أو معلومة أو وثيقة دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثيرات المعنية.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع[1].

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق.

المطلب الثاني: الأدوات الردعية لحماية البيئة

بعد تعرفنا على الأدوات الوقائية التي كفلها المشرع لحماية البيئة، نتطرق في هذا المطلب للأدوات الردعية لحماية البيئة، والتي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة ومؤثرة تتخذ صورًا متعددة قد تكو عن طريق الإعذار أو سحب أو الإلغاء أو الوقف المؤقت للنشاط (الفرع الأول)، وقد تتضمن سحبا أو ضريبة على التلوث.

الفرع الأول: الإعذار وسحب أو إلغاء الترخيص

تختلف الوسائل التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة باختلاف درجة المخالفة، حيث يعد الإعذار (أولاً) وسحب أو إلغاء الترخيص (ثانيًا) من العقوبات التمهيدية التي تلجأ إليها الإدارة.

أولاً: الإعذار

الإعذار ولو اختلفت تسمياته من تنبيه إلى إنذار إلى إخطار، يعتبر من أبسط وأخف الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام وقوانين البيئة[1]، ويعرف الإعذار بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للشروط القانونية المعمول بها[2].

يقصد بالإعذار كالأسلوب من أساليب الجراء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتحاد المعالجة

[1] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص193.

[2] – إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، **الأساليب القانونية لحماية البيئة في التلوث**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد 02، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص100.

الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1].

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10-03 هو ما جاءت به المادة 25 منه: "**على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الإطار أو الضرر**".

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرًا كبيرًا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهده الإخطار".

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في ماداته 87 على أنه تلغى الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2].

ونخلص أن أسلوب الإعذار من تقنيات الضبط الإداري الذي تلجأ إليه السلطة العامة كمرحلة أولى من مراحل الردع.

[1]- المادة 87 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، العدد04، الصادرة في 27 جانفي 2008.

[2]- المادة 87 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005 المتعلق بالمياه، المصدر السابق.

ثانيًا: سحب أو إلغاء الترخيص

زود المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمان حماية فعالة للبيئة بمختف عناصرها ومكوناتها.

ويعد سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[1].

ويقصد بسحب الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، فكما أف للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط[2].

ويعرف السحب الإداري (سحب الترخيص) بتجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية، وهو من أهم الجزاءات الإدارية التي تمتلكها الإدارة لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للإفراد، لكن لاعتبارات معينة بموجب القانون يحق للإدارة حق سحب قراراتها في حالة ارتكاب مخالفات من طرف أصحاب الحقوق[3].

فالمشرع إذا كاف قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته،

[1]- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2014، ص154.

[2]- إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر إبراهيم، المرجع السابق، ص104.

[3]- رزق الله العربي بن مهيدي، نصيرة غزالي، **الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، يونيو 2016، ص06.

واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[1].

يحدد الفقه حالات سحب الترخيص في الحالات التالية[2]:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثير من هذه النشاطات يتعلق بحماية البيئة.
- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 11[3] من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص "...**إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلويث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية**".

[1]- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص155.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص196.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160، الذي يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر ج ج، العدد46، لسنة 1993، ص06.

بالإضافة إلى المادة 23[1] من المرسوم التنفيذي 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت الفقرة السادسة منها على "...إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"، أما في مجال حماية الموارد المائية وكما نص القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[2]. إضافة إلى ذلك في حال إجراء معاينات لأماكن تفريغ الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء وتبين وجود مخالفات للتعليمات المحددة في قرار الترخيص الممنوح، فإن المصالح الولائية المكلفة بالموارد المائية تمنح أجل محدد لصاحب الترخيص لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية، وفي حال عد التزامه في الأجل الإضافي وإذا لم يستجب صاحب الترخيص لاتخاذ الإجراءات التصحيحية يتولى الوالي المختص إقليميا إصدار قرار إلغاء الترخيص[3].

ثالثًا: وقف النشاط

وقف العمل بالمنشأة أو وقف النشاط، يقصد به إيقاف العمل المخالف الذي تسببت فيه المنشأة وتعد بذلك قد خالفت القوانين واللوائح، وهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر ويعتبر بمثابة جزاء إيجابي يحد من التلوث والأضرار بالبيئة، تضطر سلطات الضبط الإداري من أجل تأمين حماية شاملة للبيئة والحفاظ عليها من جميع الأضرار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة الواردة بالنصوص القانونية السارية المفعول، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة أو المؤسسة من مزاولة

[1]- المادة 232 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مارس 2006، ج ر ج ج، العدد37، 2006، ص12.

[2]- تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص156.

[3]- انظر المواد 09، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر ج ج، العدد17، 2010، ص06.

نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسبب مخالفة متعلقة بهذا النشاط. وقد حرص المشرع في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية بحيث أنه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان أو النبات[1].

إن تطبيقات هذا الأسلوب الردعي كثيرة نذكر منها ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون رقم 03-10 الذي خول للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجيب للإعذار الموجه للمستغل لها، كما خول المشرع الجزائري في مادة أخرى على تمكين الوالي بإصدار قرار بغلق مؤسسة مصنفة لعدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له وتسوية وضعية المؤسسة المصنفة بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئة أو دراسة خطر[2].

إن المتمعن في قوانين المالية يلاحظ آلية جديدة في يد الإدارة، رسميا المشروع في قانون المالية 91-25 لسنة 1992 وهو الرسم على التلويث كغرامة مالية خاصة لمواجهة آثار التلوث الصناعي الغرض منه وقائي ردعي[3].

الفرع الثاني: الرسم على التلوث البيئي

في حالة عدم التقيد بإجراءات المحافظة على البيئة بعد عملية الإعذار هناك أدوات ردعية لحماية البيئة تتمثل في الضريبة الرسم على التلوث (أولاً)، ووقف النشاط (ثانيً).

[1]- أمين نجار، المرجع السابق، ص155.

[2]- أمين نجار، المرجع نفسه، ص155.

[3]- بشير يلس شاوش، **حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئة**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد01، 2003، ص136.

أولاً: الضريبة على التلوث البيئي

فرضت الدولة مجموعة من الضرائب والرسوم وذلك كتعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

وتفرض الضريبة على التلوث على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية[2].

ويُقصد بالجباية البيئية أو الجباية الخضراء (وتسمى أيضًا الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث) الضرائب غير المباشرة بشأن الملوثات البيئية أو على السلع التي تستخدم وتنتج هذه الملوثات، النظرية الإقتصادية تشير إلى أن الضرائب على الانبعاثات الملوثة والحد من الضرر البيئي بطريقة أقل تكلفة، تتم عن طريق تشجيع التغييرات في السلوك من قبل الشركات، ويمكن بهذا الإجراء التقليل من التلوث المضر بالبيئة[3].

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضًا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث[4].

تتشكل هذه الجباية من عدم رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية وأهمها:

---

[1]- تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص157.

[2]- المحفوظ برحماني، الجباية البيئية، الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 05 و06 ماي 2008، جامعة الجلفة، ص01.

[3] -Arik Levinson, **Taxes and the Environment: What are green taxes?,** Tax policy center, Washington DC, USA, 2007.

[4]- تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص157.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117[1] من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا فقام المشرع بمراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لتراخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الموالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح[2]. تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي[3]:

- 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض إلى 3.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وتخفض إلى 2.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

2- جباية تسيير النفايات: وتشمل مايلي[4]:

[1]- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ج ر ج ج، العدد65، 1991، ص25.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009، ص110.

[3]- المادة 54 من القانون 99-11، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 25 ديسمبر 1999، ج ر ج ج، العدد92، 1999، ص23.

[4]- تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص159.

- جباية النفايات الحضرية المنزلية والتي نص عليها المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات والعجلات والمواد الكيميائية.
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية والعيادات الطبية ويحدد سعره في المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 وقدر بـ 24.000دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالأجهزة اللازمة.

3- جباية تسيير التلوث الجوي: وتشمل مايلي:

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات.
- جباية الوقود والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص[1].
- جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة، حيث أقر المشرع هذه الجباية عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة.

4- جباية تسيير التلوث المائي:

استحدثت هذه الجباية بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئة في ما تقوم بهد من أعمال، ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01-05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة[2].

[1]- المادة 38 من القانون 01-21، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، العدد79، 2001، ص17.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص111.

وتشمل هذه الجباية على مايلي[1]:

- جباية الصرف الصحي.
- جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- جباية مرور البواخر والسفن في البحر المتوسط (المياه الإقليمية).

خلاصة الفصل:

مما سبق نخلص أن دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة تلعب دورًا هاما ممثلة في المديرية الولائية للبيئة الذي يتمثل دورها في تنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، كما تلعب المفتشية الجهوية للبيئة في المحافظة على البيئة حيث أنها تقوم بعدة أدوار من ضمنها اقتراح أي تدبير مادي أو قانوني يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية والتقويمية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، وتقوم في حالة حدوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

ومن خلال تطرقنا في المبحث الثاني للأدوات القانونية لحماية البيئة خلصنا إلى وجود أداتين، تتمثل الأداة الأولى في الأدوات الوقائية والمتمثل في نظام الرخصة والإلزام، الحظر، دراسة التأثير. أما الأداة الثاني فهي الأدوات الردعية التي يعاقب كل من خالف مضمون هذه الوسائل والإجراءات الإدارية من خلال الإعذار وسحب أو إلغاء الترخيص، وقف النشاط بالإضافة إلى الرسم على التلوث البيئي

[1]- تركية سايح، المرجع السابق، ص160..

الخاتمة

الخاتمة:

في الأخير وكخاتمة نوردها لموضوع بحثنا هذا والمعنون بالحماية الإدارية على مستوى الجماعات المحلية والتي يقع على عاتقها العمل الأساس لحماية البيئة، حيث تعرضنا إلى الدور الكبير الملقى على عاتق الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أنها قريبة من الانشغالات والمشاكل التي تمس الموطنين، حيث يعتبر تدهور البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية.

ومما سبق يمكن عرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا وردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- تتحمل الجماعات المحلية دورًا هامًا في مجال البيئة، يجعلها تتحمل مسؤولية أكبر وأضخم لقربها من الأفراد المتسببين في الأضرار بالبيئة، لهذا منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة، إذ تمتلك الولاية العديد من المقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع، وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين، وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده، وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة؛

- كما أن صلاحيات البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي الهيئة التداولية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية العديد من الصلاحيات في مجال المحافظة على البيئة قد عرفت تطورات من خلال القوانين السابقة بدأً من قانون 1667 إلى غاية قانون البلدية رقم 10-11 الذي واكب القانون الدولي في مجال حماية البيئة بمختلف عناصرها.

- كما أن للهيئات المرفقية دور في حماية البيئة، إذ تلعب المديرية الولائية للبيئة دورًا هامًا في حماية البيئة وذلك من خلال تنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، كما تلعب المفتشية الجهوية للبيئة في المحافظة على البيئة حيث أنها تقوم بعدة أدوار من ضمنها اقتراح أي تدبير مادي أو قانوني يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية والتقويمية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، وتقوم في حالة حدوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات؛

- نص المشرع الجزائري في العديد من القوانين على أدوات قانونية لحماية البيئة، وخلصنا إلى وجود أداتين، تتمثل الأداة الأولى في الأدوات الوقائية والمتمثل في نظام الرخصة والإلزام، الحظر، دراسة التأثير، وتعتبر الأدوات وسائل قبلية، حيث تمنع وقوع السلوك الذي يضر بالبيئة، وهي تعد بمثابة رقابة سابقة الغرض منها منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، أما الأداة الثانية فهي الأدوات الردعية التي يعاقب كل من خالف مضمون هذه الوسائل والإجراءات الإدارية من خلال الإعذار وسحب أو إلغاء الترخيص، وقف النشاط بالإضافة إلى الرسم على التلوث البيئي.

وبناءً على النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية:

- توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية وإسناد دور محوري للجماعات المحلية في حماية البيئة وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة البيئة.

- تغيير التفكير النمطي بأن المحافظة على البيئة هي مجرد إحياء المناسبات الوطنية والدولية فحسب واعتماد أساليب عملية تتميز بالديمومة والاستمرارية وإدراك أن ترقية البيئة عمل يومي متواصل وفي كل نقطة من أحياء ومناطق الوطن.

- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال وسائل المعرفة والإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لكافة الأعمار، وإدراج مواضيع البيئة ضمن المناهج المدرسية في جميع المستويات التعليمية لأن الوعي البيئي يساهم في مؤازرة القانون والإدارة في حماية المصلحة التي يسعيان لبلوغها وهي حماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القوانين:

1) القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

2) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رج 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد36، الصادرة في 30 جوان 2011م.

3) القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، العدد04، الصادرة في 27 جانفي 2008.

4) القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

5) القانون 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

6) القانون رقم 01-21، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، العدد79، 2001

7) القانون رقم 99-11، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 25 ديسمبر 1999، ج ر ج ج، العدد92، 1999.

8) القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر ج ج، العدد51، الصادرة في 15 غشت 2004.

9) القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج العدد26 الصادر في 26 ديسمبر 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر 1991، ج ر ج ج، العدد62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

10) القانون رقم 09/90، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ الموافق 7 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد15، الصادرة في 11 أفريل 1990.

11) القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

12) القانون رقم 02/81، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1451هـ الموافق 14 فيفري سنة 1981، المتضمن تعديل وتتميم الأمر 38/69، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389هـ الموافق 23 مايو 1969 والمتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1981.

13) القانون رقم 81-09، المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق لـ4 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24، المؤرخ في 7 شوال عام1386 الموافق لـ18 جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، العدد27، الصادرة في 07 جويلية 1981م.

2. الأوامر:

14) الأمر رقم 83/69، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1489هـ الموافق 22 مايو سنة 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، ع44، الصادرة في 23 مايو 1969م.

15) الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق لـ18 جانفي 1967، المتضمن لقانون البلدية، ج ر ج ج، العدد06، الصادرة في 18 جانفي 1967.

3. المراسيم:

16) المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر ج ج، العدد17، 2010.

17) المرسوم التنفيذي رقم 05-145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2 جمادى الأولى 428 الموافق 19 مايو 2007، ج ر ج ج، العدد34، 2007.

18) المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن إحداث للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 21 ديسمبر 2003.

19) المرسوم التنفيذي رقم 02/06، المؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر ج ج، العدد01، الصادرة في 08 جانفي 2006.

20) المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 المرافق 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مديرية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، العدد 7، الصادرة في 28 جانفي 1996.

21) المرسوم التنفيذي 93-160، الذي يتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر ج ج، العدد46، لسنة 1993.

22) المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، العدد26، الصادرة في 01 جوان سنة 1991.

23) المرسوم التنفيذي رقم 149/88، المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408هـ الموافق 26 جوان 1988 الذي يضبط التنظيم يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج، العدد30، الصادرة في 27 جوان 1988.

24) المرسوم التنفيذي رقم 143/87، المؤرخ في 19 شوال عام 1407هـ المرافق 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر ج ج، العدد25، الصادرة في 17 جوان 1987.

25) المرسوم رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر ج ج، العدد27، الصادر في 01جويلية 1987.

26) المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة الطمأنينة العمومية، العدد41، ج ر ج ج، الصادر في 13 أكتوبر 1981م.

ثانيًا: المراجع

1- الكتب:

1) حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2) سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2014.

3) طارق إبراهيم الدسوقي، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

4) علي سعيدان، **حماية البيئة في القانوني الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م.

5) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

6) محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

7) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2010م.

8) نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2001.

9) وناس يحي، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، دار الغرب، وهران، 2003م.

2- الرسائل الجامعية:

1) أمين نجار، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

2) بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009.

3) بوعلام بوزيدي، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

4) سعيد سعيدي، دور البلدية في حماية البيئة: بين صنع القرار وضعف التنفيذي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013م.

5) صفيان بن قري، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005.

6) عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانوني تخصص، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010م.

7) عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010م.

8) عبد المجيد رمضان، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر "دراسة حالة حماية البيئة في بلديات وادي ميزاب بولاية غرداية"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م.

9) عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/2008م.

10) وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ثالثًا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Amel Bouakba, **18 groupes industriels s'engagent dans la dépollution**, quotidien La Tribune, Alger, 16 juin 2008.
2. Arik Levinson, **Taxes and the Environment: What are green taxes?,** Tax policy center, Washington DC, USA, 2007.
3. Fayçal SAHLI, **La répercussion de la politique urbaine en Algérie sur l'espace public : Cas de la ville de Msila,** Mémoire de magistère, Institut de gestion des techniques urbaines, Université de Msila, 2008 – 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

ملخص

قائمة المختصرات

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في حماية البيئة

تمهيد: 8

المبحث الأول: دور الولاية في حماية البيئة..... 9

المطلب الأول: دور الوالي في حماية البيئة..... 9

الفرع الأول: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالولاية 9

الفرع الثاني: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة 13

المطلب الثاني:دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة..... 14

الفرع الأول: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالولاية 14

الفرع الثاني: دوره من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة..... 18

المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة 21

المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة..... 21

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية 22

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة..... 24

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة..... 28

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية 29

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في المحافظ على البيئة من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة 32

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل: 35

الفصل الثاني: دور الهيئات اللامركزية المرفقية في حماية البيئة وأدوات الحماية

تمهيد: 37

المبحث الأول: دور الهيئات اللامركزية المرفقية في لحماية البيئة 38

المطلب الأول: مديرية البيئة 38

الفرع الأول: مهام مديرية البيئة 38

الفرع الثاني: تنظيم مديرية البيئة للولاية 39

المطلب الثاني: المفتشية الجهوية للبيئة 43

الفرع الأولى: مهام المفتشيات الجهوية للبيئة 43

الفرع الثاني: الدور التنسيقي للمفتشية 43

المبحث الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة 45

المطلب الأول: الأدوات الوقائية لحماية البيئة 45

الفرع الأول: نظام الرخصة والحظر والإلزام 45

الفرع الثاني:دراسة التأثير على البيئة 52

المطلب الثاني: الأدوات الردعية لحماية البيئة 55

الفرع الأول: الإعذار وسحب أو إلغاء الترخيص 55

الفرع الثاني: الرسم على التلوث البيئي 61

خلاصة الفصل: 64

الخاتمة: 67

قائمة المصادر والمراجع 70

فهرس المحتويات 77